سلم تصحيح مقرر القانون الدستوري، كلية العلوم السياسية، التعليم المفتوح، الفصل الثاني، العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

أجب عن الأسئلة الآتية :

١ــ عرف القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي، وتحدث عن "مرتبة القوانين الأساسية في دول الدساتير المرنة" /١٥/ درجة.

القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي: ص ٢٥+٢٦. /٥ درجات/.

أنه يتضمن القواعد التي توضح طبيعة الدولة وما إذا كانت موحدة أم اتحادية ونوع الحكومة من حيث كونها جمهورية أم ملكية كما تحدد المبادئ الأساسية التي تنظم السلطات العامة للدولة، واختصاصاتها والعلاقات بينها. أو

مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطان الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والواضعة للأصول الرئيسة التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة. أو

مجموعة القواعد التي تنظم مزاولة السلطة السياسية في الدولة فتنظم شكل الدولة الخارجي، والسلطات المختلفة فيها، ووظيفة كل منها، والعلاقات فيما بينها.

مرتبة القوانين الأساسية في دول الدساتير المرنة : ص ٣٤. /١٠ درجات/.

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديله من قبل السلطة التشريعية نفسها التي تسن القوانين العادية، ووفق الإجراءات نفسها المتبعة في تعديل هذه القوانين.

وهذا يعني أن بإمكان السلطة التشريعية سن قوانين عادية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتتضمن أحكاماً مناقضة لأحكام الوثيقة الدستورية.

وتعتبر معدَّلة لأحكام الدستور. ومن هنا فإن القوانين الأساسية تحتل ـ في الدول ذات الدساتير المرنة ـ ذات مرتبة الوثيقة الدستورية.

٢ــ عدد تعداداً فقط أنواع العرف الدستوري، وتحدث فقط عن العرف الدستوري المفسر/١٥/ درجة.

أنواع العرف الدستوري: ص ٣٩. /٦ درجات/.

العرف الدستوري المفسر.

العرف الدستوري المكمل.

العرف الدستوري المعدل.

العرف الدستوري المفسر: ص ٤٠. /٩ درجات/.

يقتصر دور هذا النوع من العرف الدستوري على تفسير ما قد يكون غامضاً من نصوص الدستور، أي أنه لا ينشئ قواعد دستورية جديدة وإنما يتحدد دوره في بيان كيفية تطبيق ما تتضمنه النصوص الدستورية من أحكام.

ويتفق معظم فقهاء القانون الدستوري على إعطاء العرف المفسر القيمة القانونية التي تحوزها النصوص الدستورية، لأنه يصبح جزءاً من هذه النصوص ما دام لا يتضمن مخالفة لنص دستوري أو ينطوي على تعديل لأحكامه، وينطبق ذلك على الدساتير المرنة والدساتير الجامدة في آن معاً.

٣ ــ عرف الدساتير المدونة، وعدد تعداداً فقط الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير، وتحدث فقط عن أسلوب المنحة. /٢٠/ درجة.

الدساتير المدونة: ص ٤٥. /٥ درجات/.

وهي الدساتير التي تصدر جميع قواعدها وأحكامها أو على الأقل غالبيتها في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية صادرة عن المشرع الدستوري، إذ ليس ضرورياً أن تكون جميع القواعد الدستورية مدونة حتى يكون الدستور مدوناً وإنما يكفي أن تكون غالبية أحكامه مدونة في وثيقة أو وثائق دستورية، كما أنه لا يشترط تدوين جميع نصوص الدستور في وثيقة دستورية واحدة وإنما يمكن أن تتوزع على عدة وثائق دستورية.

الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير: ص ٦١. /٥ درجات/.

العقد، والمنحة أو التعاقد

أسلوب المنحة : ص ٦١+٦٢ . /١٠ درجات/.

تعود نشأة الدستور في هذه الحالة إلى الإرادة المنفردة للحاكم ، الذي يقرر بمحض إرادته منح شعبه وثيقة دستورية يتنازل بموجبها عن بعض سلطاته لهذا الشعب أو لممثليه المنتخبين من قبله ، وأسلوب المنحة هو الممر الذي عبر منه النظام الملكي من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، وإن صدور الدستور عن طريق المنحة يعتبر من الناحية القانونية وليد إرادة الحاكم المستقلة ، مما جعل بعض الفقهاء يعطون الحاكم كامل الحق في إلغاء الدستور أو سحبه بذريعة أن " من يملك المنح يملك المنع ، ولكن غالبية فقهاء القانون ا لدستوري اتجهت إلى القول بعدم أحقية الحاكم في سحب أو إلغاء الدستور الصادر عن طريق المنحة للأسباب التالية :

أولاً : من الناحية التاريخية : لم يتم صدور أي دستور بشكل منحة إلا خوفاً من ثورة الشعوب وتمردها وامتصاصاً للغضب الشعبي على السلطة المطلقة للحكام.

ثانياً : إن إصدار الدستور من جانب الحاكم لهذه الطريقة وتحت ضغط الشعوب هو بمثابة استرداد لحقوق الشعب التي اغتصبها هذا الحاكم بطرق غير مشروعة وبالتالي لا يحق للحاكم الرجوع فيما منح لأن ذلك يعد اغتصاباً جديداً لهذه الحقوق.

ثالثاً : إن الإرادة المنفردة تكون مصدراً للالتزامات اذا ما صادفت قبولاً لدى أصحاب الشأن ، وهكذا فإن قبول الأمة للدستور يسلب الحاكم إمكانية سحبه أو إلغائه.

٤ــ عدد تعداداً فقط الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، وتحدث عن تقدير رقابة الامتناع /٢٠/ درجة.

الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير: ص ٦٤. /٥ درجات/.

الاستفتاء الشعبي الدستوري، الجمعية التأسيسية

تقدير رقابة الامتناع: ص ١٠٨. /١٥ درجة/.

لا يشكل قيام القضاء بممارسة رقابة الامتناع خرقاً لمبدأ فصل السلطات، كون الأحكام الصادرة عنه بهذا الشأن لا تتمتع سوى بحجية نسبية، وتكتفي بعدم تطبيق القانون غير الدستوري، دون أن تحكم بإلغائه. كما أن هذه الرقابة تثبت لجميع المحاكم، ولا تحتاج لوجود نص دستوري يسمح بها وينظمها وهي تمتاز أيضاً بالبساطة، كون كل الأطراف في أية دعوى يستطيعون إثارتها، كما تمتاز بالمرونة، كون الحكم الصادر بعدم الدستورية يتمتع بحجية نسبية ويكتفي بعدم تطبيق القانون غير الدستوري دون إلغائه. إضافة إلى أنه يجوز تقديم الدفع في أي وقت.

مقابل تلك المزايا، فإن تلك الرقابة لم تسلم من النقد على اعتبار أنها تعطي لجميع المحاكم الحق في ممارسة الرقابة الدستورية، وهذا ما قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة سواء بين المحاكم أو من قبل المحكمة ذاتها، ويعقد النظام القضائي في الدولة، ويخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات القانونية.

٥ ــ عدد تعداداً فقط النظريات الغيبية أو التيوقراطية، وعدد النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة /١٥/ درجة.

النظريات الغيبية أو التيوقراطية : ص ١٤٢+١٤٣+١٤٤. /٦ درجات/.

مرحلة تأليه الحاكم، مرحلة الحق الإلهي المباشر، مرحلة الحق الإلهي غير المباشر.

النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة : ص ١٦٩. /٩ درجات/.

وحدة السيادة وعدم تجزئتها ووجوب اختيار من سيمارسون السلطة، بمعنى أن هذه النظرية لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي أو البرلماني.

ممارسة الأفراد لعملية الانتخاب تعتبر وظيفة، وليست حقاً، وبالتالي لا يوجد ما يمنع تقييد الاقتراع بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس أو الثقافة.

يعتبر النائب في المجلس النيابي ممثلاً للأمة بمجموعها، وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي. فهو وكيل عن الأمة كلّها وليس فقط عن الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، لأن الوكالة الإلزامية لا تنسجم مع نظرية سيادة الأمة.

لا تتمثل الأمة في الجيل الحاضر فقط، وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والحالية والمستقبلة. لذلك، يجب مراعاة الأجيال القادمة ومصالحها، وليس فقط مصالح الجيل الحاضر من الأمة.

النائب الإداري

٦ ــ عرف الدولة البسيطة أو الموحدة ، وتحدث عن أن "علاقة النواب بالناخبين هي علاقة سياسية" /١٥/ درجة.

الدولة البسيطة أو الموحدة: ص ١٧٦. /٥ درجات/.

هي الدول التي تكون فيها السيادة موحَّدة، وتتركز السلطة في يد حكومة واحدة ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة، يخضع لدستور واحد وقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحد.

علاقة النواب بالناخبين هي علاقة سياسية : ص ٢٥٣+٢٥٤. /١٠ درجات/.

ترى هذه النظرية أن تكييف العلاقة بين النواب والناخبين في إطار النظريات القانونية المجردة، لأن نظرية الوكالة الإلزامية جعلت النائب تابعاً تبعية مطلقة لناخبيه وأفقدته كامل استقلاله في مباشرة مهامه البرلمانية، كما أن نظرية الوكالة الشاملة وضعت فواصل جامدة بين النواب والناخبين، وقطعت كل علاقة بينهما، فسلبت الناخبين كل وسائل الرقابة على أداء النواب وممارساتهم التي لا تتوافق بشكل دائم مع مقتضيات المصلحة العامة.

ومن هنا ترى هذه النظرية أن العلاقة بين النواب والناخبين ليست ذا طبيعة قانونية، وإنما هي علاقة سياسية تقوم على أساس من التعاون والتوازن بين الشعب والبرلمان، ويتحقق هذا التوازن من خلال التزام البرلمان باتجاهات الرأي العام بما يخدم المصلحة العامة، شريطة أن يتمتع باستقلالية نسبية في مباشرة

مهامه البرلمانية، ولذلك يجب وضع القواعد القانونية التي تحول دون إصدار قوانين لا تتوافق مع إرادة الشعب ومصالحه، وذلك من خلال منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان ضمن شروط معينة، بحيث يكون حق الحل محاطاً بالضمانات الكفيلة بمنع إساءة استعماله، وهكذا يبقى البرلمان ممثلاً لاتجاهات الرأي العام، دون أن يتحول إلى مجرد تابع لهيئة الناخبين، كما تتم المحافظة على جوهر النظام النيابي وأساسه.